

تعليمات تأديب الطلبة في جامعة عمان الأهلية

استناداً لقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تأديب الطلبة في جامعة عمان الأهلية لسنة 2012" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2012/3/20.
- المادة (2): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع طلبة الجامعة وعلى الطلبة المسجلين في البرامج والدورات الخاصة فيها، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- المادة (3): تعد الأعمال الآتية مخالفات سلوكية، تعرّض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات:
- أ. الامتناع المدير عن حضور المحاضرات، أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة والتعليمات بالمواظبة عليها أو التحريض على مخالفة الأنظمة والتعليمات والقرارات الجامعية.
- ب. الغش في الاختبار أو الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه، أو الإخلال بالنظام وتعكير الهدوء الواجب توفره فيه.
- ج. أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق، أو مخل بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها أو طلبتها، أو الأعراف والتقاليد الجامعية بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة.
- د. المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريض عليه.
- هـ. استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها، أو استعمالها دون إذن مسبق.
- و. توزيع النشرات أو إلصاقها أو إصدار جرائد حائط بالكليات، أو جمع التبرعات أو التواقيع التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية أو المساس بالشعائر الدينية أو المبادئ السياسية للبلد.



- ز. الإخلال بالنظام والانضباط اللذين تقتضيهما المحاضرات، أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- ح. أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس، أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة أو أي زائر لها.
- ط. إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة، وغير المنقولة.
- ي. التزوير في الوثائق الجامعية أو الاحتيال في الحصول عليها، أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- ك. إعطاء أي وثيقة للآخرين، بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة أو رفض إبرازها عند الطلب من المراجع المختصة بالجامعة.
- ل. سرقة أي من ممتلكات الجامعة أو ممتلكات العاملين بها.
- م. التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك مع الطلبة، أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد الطلبة، أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
- ن. مخالفة أنظمة الجامعة وتعليماتها أو الاعتداء اللفظي أو البدني على أي شخص آخر في الجامعة.
- س. إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع إلى الحرم الجامعي.
- ع. حيازة مواد مخدرة أو مسكرة أو تعاطيها أو الاتجار بها أو الترويج لها أو حضور الطالب إلى الحرم الجامعي وهو تحت تأثيرها.
- ف. حيازة أو استخدام أي أداة تعد سلاحاً بموجب تعريف قانون العقوبات الأردني لها.
- ص. انتحال شخصية الآخرين.

المادة (4): تحدد العقوبات للمخالفات التأديبية للطلبة بما يتناسب مع نوع المخالفة الواردة في المادة (3) على النحو الآتي:

- أ. التنبيه الخطي.
- ب. الإخراج من قاعة التدريس، واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراج الطالب.
- ج. الحرمان من حضور بعض محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها على أن لا يتجاوز عددها عن خمس محاضرات لكل مخالفة.
- د. الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- هـ. الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- و. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والثاني والنهائي.





- ز. إيقاف الامتيازات المالية لفصل دراسي واحد أو أكثر.
- ح. الغرامة بما لا تقل عن مثلي قيمة الشيء أو الأشياء التي أثلفها الطالب.
- ط. إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة واعتبار الطالب منسحباً منها.
- ي. اعتبار الطالب راسباً في مادة أو أكثر.
- ك. الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية ولا يسمح للطالب المفصول بالدراسة لهذا الفصل، كما لا تحتسب للطالب المواد التي درسها في أي مؤسسة تعليمية أخرى أثناء فترة العقوبة.
- ل. الفصل النهائي من الجامعة.
- م. تعليق منح الشهادة العلمية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ن. إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك تزويراً أو احتيالا في متطلبات الحصول عليها.
- أ. يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (5):
- ب. في حالة إيقاف عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول، ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي، خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.
- ج. يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن سلوك، كما يعمم اسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة كافة.
- المادة (6):
- أ. يحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو الآتي:
- ب. يحق لعضو هيئة التدريس، إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (4) من هذه التعليمات، وعليه تبليغ ذلك خطياً إلى رئيس القسم والعميد. وعلى العميد تبليغ عميد شؤون الطلبة ومدير القبول والتسجيل خطياً.
- ج. يحق لمجلس التأديب، إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.
- د. يحق لعميد شؤون الطلبة مصادرة أي مواد يدخلها الطلبة لغرض غير مشروع.
- المادة (7):
- أ. إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الاختبار أو الامتحان في إحدى المواد متلبساً بالغش أو ثبت أنه ساعد غيره على ذلك توقع عليه العقوبات الآتية مجتمعة:
1. توجيه عقوبة الإنذار له.
2. اعتباره راسباً في تلك المادة.

3. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل واعتباره منسحباً منها.
- ب. إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الاختبار أو الامتحان في إحدى المواد وهو يحاول الشروع بالغش أو حاول مساعدة غيره على الغش توقع عليه العقوبتان الآتيتان مجتمعتين وهما:
1. توجيه عقوبة الإنذار له.
 2. اعتباره راسباً في ذلك الاختبار أو الامتحان.
- ج. يحق لمدرس المادة إذا اكتشف الغش في إجابات الطالب بعد تأدية الاختبار أو الامتحان، إحالة الموضوع إلى مجلس التأديب في الجامعة وذلك من خلال رئيس القسم والعميد.

المادة (8): أ. توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية اختبار أو امتحان بدلا عنه وثبت دخوله فعلاً لتأدية ذلك الاختبار أو الامتحان العقوبات الآتية مجتمعة:

1. اعتباره راسباً في تلك المادة.
 2. إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل واعتباره منسحباً منها.
 3. فصله من الجامعة مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد على الأقل، اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ب. توقع على الطالب الذي دخل الاختبار أو الامتحان بدلا من طالب آخر العقوبتان الآتيتان مجتمعتين:
1. إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل واعتباره منسحباً منها.
 2. فصله من الجامعة مؤقتاً لمدة فصل دراسي واحد على الأقل، اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ج. إذا كان الشخص الذي دخل قاعة الاختبار أو الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات المختصة.

المادة (9): أ. إذا ثبت أن الطالب حرض أو دبر أو شارك أو تدخل في أعمال عنف أو مشاجرة داخل الجامعة يوقع عليه عقوبة الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة.

ب. إذا ثبت أن الطالب تسبب في إيذاء بليغ مادي أو معنوي لعضو هيئة تدريس أو أحد العاملين في الجامعة أو الطلبة فتوقع عليه عقوبة الفصل المؤقت أو النهائي من الجامعة.



المادة (10): إذا ثبت أن في حوزة الطالب مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو دخل الجامعة وهو تحت تأثيرها توقع عليه عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة لفصلين دراسيين، وفي حال تكرار ذلك يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً.

المادة (11): تحفظ قرارات توقيع العقوبات التأديبية في ملف الطالب المخالف لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بتوقيع العقوبة المفروضة قرارها إلى عميد الكلية المعني، وإلى مدير القبول والتسجيل، وإلى الجهة الموفدة، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات إذا وجد ذلك ضرورياً.

المادة (12): أ. لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
ب. توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة.

المادة (13): يشكل مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي مجلساً تأديبياً برئاسة عميد شؤون الطلبة، وعضوية (4) أربعة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة. كما يعين موظفاً من عمادة شؤون الطلبة كأمين سر للمجلس، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة.

المادة (14): إذا انتهت المدة المحددة لتكليف مجلس التأديب يستمر المجلس بممارسة الأعمال والصلاحيات المناطة به لحين تشكيل مجلس جديد.

المادة (15): أ. تعد جلسات مجلس التأديب قانونية بحضور أغلبية الأعضاء.
ب. تتخذ قرارات مجلس التأديب بأغلبية أعضائه، وعند تساوي الأصوات ترجح الجهة التي يصوت معها رئيس المجلس.

المادة (16): على مجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، ويحق لرئيس الجامعة تمديدها إذا اقتضت الظروف ذلك. وعلى الطالب المخالف المثل أمام مجلس التأديب خلال هذه المدة، ويحق لمجلس التأديب في إصدار العقوبة غيابياً إذا تم تبليغ الطالب ولم يمثل أمامه.

المادة (17): تكون جميع القرارات التأديبية قطعية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ك، ل، م) من المادة (3) من هذه التعليمات، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار. ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو أن يعدلها أو يلغها، أو يعيد القضية إلى مجلس التأديب لإعادة النظر





فيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة خلال المدة المحددة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه قطعياً.

المادة (18): يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها بحق الطلبة المخالفين حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (19): يحق لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذه التعليمات، في حالة الضرورة، كحدوث مشاجرات أو شغب أو اضطراب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو الإخلال بالنظام ينجم عنه عدم انتظام الدراسة، أو حالة تهدد بذلك، مما يستدعي البت السريع، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء في أول جلسة تعقد له.

المادة (20): إذا تبين لمجلس التأديب بمقتضى أحكام هذه التعليمات أن المخالفة التي أسندت للطالب المحال إليه تتطوي على جريمة جزائية، يحال الطالب مع محاضر التحقيق بقرار من رئيس الجامعة إلى المدعى العام أو إلى المحكمة المختصة للسير في القضية.

المادة (21): للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذه التعليمات حتى ولو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (22): تلغى تعليمات تأديب الطلبة السارية في جامعة عمان الأهلية قبل تاريخ إقرار هذه التعليمات.